

Distr.: General
24 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين، هاينر بيليفيلت

موجز

يعطي المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته منذ تقديم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/19/60). ويركز المقرر الخاص بعد ذلك على الحاجة إلى احترام وحماية حرية الدين أو المعتقد الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.

وأكد في ملاحظاته المفاهيمية على هذه المسألة أن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ينبغي أن تُفسَّر وتُنفَّذ دوماً من منظور حقوق الإنسان. وعلى عكس بعض مفاهيم حماية الأقليات التي وُضعت كثيراً في إطار مفاوضات السلام الثنائية أو المتعددة الأطراف، يتخذ النهج القائم على حقوق الإنسان من احترام فهم البشر لذاتهم نقطة انطلاق منهجية. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى أنه، تماشياً مع مبدأ العالمية المعيارية، لا يمكن حصر حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في أعضاء بعض المجموعات المحددة مسبقاً. بل ينبغي أن تكون هذه الحقوق متاحة لجميع الأشخاص الذين يعيشون حالة الأقليات، في واقع الأمر، ويحتاجون إلى حماية خاصة من أجل تيسير التطوير الحر وغير التمييزي لهوياتهم الفردية والجماعية.

ويفصّل المقرر الخاص كذلك أنماط الانتهاكات المعتادة لحرية الدين أو المعتقد الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتي تنتهكها الدول و/أو الجهات الفاعلة من غير الدول، وهي أنماط تُبين مشكلات مختلفة تلزمها إجراءات موحدة. وينتهي التقرير بقائمة من التوصيات تتعلق بالسياسات العامة، والأحكام القانونية المحلية، والإدارة والإجراءات، والتعليم، ووسائل الإعلام، والتواصل بين الأديان، والتوعية في مجال حماية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٢-١	أولاً - مقدمة
٤	١٣-٣	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
٤	٥-٤	ألف - زيارة قطرية
٤	٨-٦	باء - البلاغات
٥	١٣-٩	جيم - الأنشطة الأخرى
٦	٥٤-١٤	ثالثاً - حماية الحرية الدينية أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية
٦	١٦-١٤	ألف - ملاحظات تمهيدية
٧	٣٥-١٧	باء - توضيحات مفاهيمية
١٣	٥٤-٣٦	جيم - الانتهاكات
٢٣	٨٩-٥٥	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٣	٥٩-٥٥	ألف - الاستنتاجات
٢٤	٨٩-٦٠	باء - التوصيات

أولاً - مقدمة

- ١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في قرارها ٢٠/١٩٨٦ وجُدِّدَت هذه الولاية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١١/١٤ وعيّن عقب ذلك هاينر بيليفيلت ليكون مكلفاً بهذه الولاية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.
- ٢ - وفي الفصل الثاني، يقدم المقرر الخاص لمحة عامة مختصرة عن أنشطته منذ تقديم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/19/60). ويركز المقرر الخاص في الفصل الثالث على حماية حرية الدين أو المعتقد الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. وفي الفصل الرابع، يقدم استنتاجات في هذا الصدد وتوصيات إلى مختلف الجهات المعنية.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

- ٣ - اضطلع المقرر الخاص بأنشطة مختلفة عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦، و١١/١٤، و٨/١٩. وفي هذا الفصل، يقدم لمحة عامة مختصرة عن الأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

ألف - زيارة قطرية

- ٤ - قام المقرر الخاص، منذ تقديم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، بزيارة قطرية إلى قبرص في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويقدر المقرر الخاص التعاون الذي أبداه محاوروه ومسؤولو البلد والمعلومات التي قدموها قبل الزيارة وأثناءها وبعدها. ويشجّع جميع الجهات المعنية على النظر في توصياته وعلى التعاون فيما بينها على تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير البعثة (A/HRC/22/51/Add.1).
- ٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل المقرر الخاص طلبات للقيام بزيارات قطرية إلى كل من حكومات الأردن وإندونيسيا وأوزبكستان وبنغلاديش وفييت نام. وهو يعرب عن الامتنان للدعوة التي تلقاها من حكومة فييت نام للقيام بالزيارة عام ٢٠١٣.

باء - البلاغات

- ٦ - يواصل المقرر الخاص تلقي العديد من الشكاوى بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها أفراد وجماعات من مختلف المشارب الدينية والعقائدية. وتشمل هذه الادعاءات حدوث اعتداءات جسدية، وحالات احتجاز تعسفي، وحالات اختفاء قسري تعرض لها

أفراد منتمون إلى أقليات دينية أو جماعات عقائدية، وُتهم "الردّة" و"التجديف" ضد أشخاص يعتقدون ديناً آخر، أو ضد منشقين، ومظاهر عامة للتعصب الديني ووصم الأشخاص القوائم على الدين أو المعتقد، وهجمات على أماكن العبادة والمواقع الدينية، كالمقابر أو المعالم التي تنطوي على قيمة تاريخية أو ثقافية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة تقارير عن ترحيل أفرادٍ من بعض الدول إلى بلدانهم الأصلية حيث يحتمل تعرضهم للاضطهاد الديني أو للعقوبة الشديدة. وثمة شواغل أيضاً تتعلق بإكراه أفراد بعض الأقليات الدينية على تغيير دينهم.

٧- ويسعى المقرر الخاص إلى توضيح المزاغم المتعلقة ببعض الإجراءات التي يحتمل عدم تماشيها مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عام ١٩٨١ (إعلان عام ١٩٨١)^(١) وذلك ببعث رسائل ادعاءات ومناشدة عاجلة إلى الدول. وترد الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في تقارير البلاغات الأخيرة (A/HRC/20/30، وA/HRC/21/49، وA/HRC/22/67).

٨- وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، واصل المقرر الخاص تطبيق منظور جنساني، بوسائل من جملتها تحديد الاعتداءات المرتكبة على أساس نوع الجنس، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير، بما يشمل جمع المعلومات وتقديم التوصيات. ويتناول عدد من رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة المذكورة باختصار في التقارير المتعلقة بالرسائل، وبشكل خاص، الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.

جيم - الأنشطة الأخرى

٩- في ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، انضم المقرر الخاص إلى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا إيزاك، في حلقة خبراء دراسية عُقدت في فيينا ركزت على "تعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية في حماية وتعزيز حقوق الأقليات الدينية". وتحدث المقرر الخاص في هذه الحلقة عن حماية الأقليات الدينية بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان عام ١٩٨١ والمواد ١٨ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في مؤتمر نظمه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتناول التطورات والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سياق حرية الدين أو المعتقد.

(١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦.

- ١١- وشارك المقرر الخاص أيضاً في حلقة عمل ختامية للخبراء عُقدت في الرباط يومي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حول أفضل السبل لمواجهة الدعوات إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. واعتمد الخبراء المجتمعون خطة عمل الرباط^(٢)، التي تتضمن استنتاجات وتوصيات صادرة عن سلسلة من أربع حلقات عمل إقليمية نظمتها مفوضية حقوق الإنسان عام ٢٠١١.
- ١٢- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في الدورة الخامسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات في جنيف. وتحدث في هذا المنتدى عن حقوق الأقليات الدينية وقدم توصيات عن التدابير الإيجابية التي يمكن اتخاذها لحماية حقوق هذه الأقليات وتعزيزها.
- ١٣- وبالإضافة إلى ذلك، عقد المقرر الخاص الكثير من الاجتماعات مع ممثلين حكوميين وطوائف دينية أو عقائدية، ومنظمات مجتمع مدني، وخبراء أكاديميين يعملون في مجال حرية الدين أو المعتقد. وفي هذا السياق، شارك في مؤتمرات وطنية ودولية بينها مؤتمرات عُقدت في برلين وبروكسل وبودابست وجنيف وهايديلبرغ ولوسرن ونيويورك ونيميغن وسالزبورغ وفيينا ووارسو.

ثالثاً - حماية الحرية الدينية أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية

ألف - ملاحظات تمهيدية

- ١٤- حظي الوضع المهش للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية باهتمام دولي متزايد في السنوات الأخيرة^(٣). وأعربت دول، ومنظمات مجتمع مدني، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ووسائل إعلام، وجهات معنية أخرى عن اهتمامها بوضع استراتيجيات لضمان حماية أكثر فعالية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية حول العالم. وجرت مراراً مناقشات من هذا النوع أيضاً في محافل الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات.
- ١٥- ورغم احتمال وقوع أشخاص من جميع المشارب الدينية أو العقائدية ضحية أعمال معادية للأقليات أثناء عيشهم في وضعية أقلية، فإن بعض المجتمعات الدينية تعرضت تاريخياً، ولفترات طويلة جداً، للتمييز والمضايقات وحتى الاضطهاد. وثمة أوجه متعددة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية من حيث الدوافع والبيئات فيما يُحتمل

(٢) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf.

(٣) على سبيل المثال، يتضمن قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٩ تسع إشارات إلى أقليات دينية، فيما لا يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا إعلان عام ١٩٨١ صراحة الأقليات الدينية.

أن يكون مرتكبو هذه الانتهاكات من الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول أو من كليهما (انظر الباب ثالثاً - جيم أدناه). وتُظهر هذه الانتهاكات الحاجة إلى إجراءات موحدة.

١٦- وإلى جانب مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة، تطرح مسألة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أيضاً عدداً من التحديات المفاهيمية تحتاج إلى توضيح منهجي. وقد يكون لأوجه سوء الفهم والتصورات الخاطئة، كالتّي تحدث كثيراً في هذا المجال، تداعيات على وضع الإطار المفاهيمي لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وعلى إعمالها. وبالتالي، فإن التغلب على أوجه سوء الفهم المتعلقة بالإطار المفاهيمي لا يمكن تحقيقه بجهود أكاديمية فقط بل يقتضي خطوات عملية.

باء- توضيحات مفاهيمية

١- إطار حقوق الإنسان بصورة عامة

١٧- ينبغي دوماً فهم حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية من أحد منظورات حقوق الإنسان، ويجب حماية هذه الحقوق بالاقتران مع جميع حقوق الإنسان الأخرى. وهذا التوضيح، الذي قد يبدو للوهلة الأولى أمراً قليل الأهمية، هو توضيح ضروري لأن قضايا الأقليات ترتبط كثيراً بمفاهيم حماية الأقليات التي تخرج في العادة من إطار حقوق الإنسان. ولعل من الإنصاف الإقرار بالزايا التاريخية لبعض نظم الحماية تلك في تيسير التعايش السلمي للمجتمعات المختلفة. بيد أنه لا بد من إدراك احتمال اختلافها مفاهيمياً عن معايير ومبادئ حقوق الإنسان العالمية. ومع ذلك، لا تزال مكونات مختلف أشكال حماية الأقليات تؤدي دوراً سياسياً هاماً، بل يمكن أن تتخلل خطاب حقوق الإنسان دون أن تكون متسقة مع النهج القائم على حقوق الإنسان. وهذا مصدر للكثير من اللبس إلى جانب تداعيات سلبية محتملة للإعمال الفعلي لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.

١٨- فنظم حماية الأقليات التي وُضعت في إطار اتفاقات السلام الثنائية أو المتعددة الأطراف، تمخضت، في العادة، عن ضمانات سياسية أو قانونية لصالح جماعات محددة من الأقليات أو مجموعات محددة من أفرادها. وقد تكون لهذه الضمانات ميزات عملية بالنسبة لجماعات محددة من الأقليات، إلا أن نظم الحماية هذه لم تستند دائماً إلى حقوق الإنسان. وبدلاً من الاستناد إلى مبادئ العالمية والحرية والمساواة فإنها وفرت الحماية في العادة لأفراد بعض الجماعات المحددة مسبقاً فقط. وعلاوة على ذلك، انطوى السياق السياسي لهذه الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف على مخاطر تتمثل في النظر إلى الأقليات المحددة على أنّها تتلقى الحماية من قوى خارجية معينة. ونتيجة لذلك، ينقلب بعض آليات حماية الأقليات هذه، في نهاية المطاف، ضد الجماعات التي يفترض أن تحميها.

١٩- ويختلف النهج القائم على حقوق الإنسان أيضاً عن المفاهيم المحددة لاهوتياً لحماية الأقليات، وهي حماية تتوقف على مركز كل أقلية ودرجة قربها من الدين السائد في الدولة أو بعدها عنه. ومن شأن ذلك أن يؤدي مرة أخرى إلى حصر الحماية في قائمة محددة مسبقاً من الطوائف الدينية دون مراعاة كافية للحق في حرية الدين أو المعتقد بالنسبة للأفراد أو الجماعات الذين لا يلائمون، أو لا يبدو أنهم يلائمون، بيئة الأديان المقبولة لاهوتياً، كأفراد الأقليات الأخرى، أو الأفراد المنشقين عن طوائفهم، أو الأقليات داخل الأقليات، أو الملحدون أو اللادريين أو معتنقي دين آخر غير دينهم أو الأشخاص ذوي الميول الدينية غير الواضحة.

٢٠- ولا بد من الإشارة إلى أن حقوق الأشخاص ممن ينتمون إلى أقليات دينية على النحو المبين في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتقاطع مع جميع خصائص نهج حقوق الإنسان القائم على مبادئ العالمية والحرية والمساواة. ويتماشى ذلك مع روح المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". وعلاوةً على ذلك، تبدأ ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بـ "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف". ويجب الاسترشاد بهذا الإعلان، الذي كُتِبَ في عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، لدى تفسير وإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.

٢- حرية تطوير الهوية الفردية والجماعية

٢١- تنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو الجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"^(٤). ووفقاً للصيغة المستخدمة في هذه المادة، فإن أصحاب الحقوق هم الأفراد الذين يمارسون حقوقهم داخل طوائفهم. ويمكن العثور على البنية نفسها في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (إعلان الأقليات لعام ١٩٩٢)^(٥). وكما يتبين من العنوان فإن أصحاب الحقوق هنا أيضاً هم الأفراد في علاقتهم بطوائفهم.

٢٢- وتحدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) على المادة ٢٧ (حقوق الأقليات) كذلك الهدف العام للمادة ٢٧ على أنه تيسير تطوير طوائف الأقليات وهويتها على المدى الطويل مشددةً على ما يلي "إن الهدف من حماية هذه الحقوق

(٤) انظر أيضاً الصيغة المشابهة في المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو ينحدرون من شعوب أصلية.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧.

هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يُغني نسيج المجتمع ككل"^(٦). وهذا الغرض العام لحقوق الأقليات مُبينٌ أيضاً على نحو أكثر شمولاً في إعلان الأقليات لعام ١٩٩٢ الذي ينص في المادة ١(١) على ما يلي "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية".

٢٣- وفي سياق حقوق الإنسان، يجب أن تحدد هوية أي شخص أو مجموعة، وعلى الدوام، من باب فهم البشر لذاتهم، وهو أمر قد يكون متنوعاً للغاية ويمكن أيضاً أن يتغير مع مرور الزمن. ومع أن مبدأ احترام فهم كل شخص لذاته ينطبق عموماً على فئات مختلفة من الهويات (إثنية، ولغوية، إلخ)، فإنه يبدو أكثر وضوحاً عندما يتعلق الأمر بتحديد الهويات الدينية أو العقائدية، لأن تطور هذه الهويات يتصل بحق الإنسان في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد. وقد حظي حق الإنسان هذا باعتراف دولي في عدد من الصكوك، بينها المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان العام ١٩٨١. وتمكّن حرية الدين أو المعتقد جميع البشر من اختيار طريقهم بحرية في المجال الواسع للدين أو المعتقد، بمفردهم أو مع جماعة. وتمنحهم، جملة من الأمور منها حرية اعتماد دينهم أو معتقدتهم والاحتفاظ به وتغييره؛ وتوسيع آفاقهم من خلال الاتصال بأفراد طوائفهم أو بأشخاص يمتلكون قناعات مختلفة؛ وإحياء شعائر دينية بمفردهم أو مع آخرين؛ وتربية أبنائهم وفقاً لمعتقداتهم؛ واستيراد أديان دينية من الخارج، والاتصال بالأشخاص الذين يشاركونهم دينهم خارج حدود الدولة. ويحق للأفراد أيضاً عدم الإفصاح علناً عن ميولهم الدينية أو العقائدية رغماً عنهم والاحتفاظ بقناعاتهم لأنفسهم.

٢٤- والتدابير المستخدمة لتعزيز هوية أقلية دينية محددة تفترض دائماً احترام حرية الدين أو المعتقد لجميع أفراد هذه الأقلية. وعليه، فإن مسألة كيفية ممارسة الأفراد لحقوق الإنسان الخاصة بهم تظل قراراً شخصياً لكل منهم. ويعني ذلك أن الدولة لا تستطيع "ضمان" النهوض بأقلية دينية معينة أو بهويتها في الأجل الطويل. وعوضاً عن ذلك، تستطيع الدولة، بل ينبغي لها أن تهتمّ ظروفها ملائمة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية لضمان إمساكهم بزمام أمورهم العقائدية من أجل صون حياة وهوية طائفتهم الدينية وزيادة تطويرهما.

٢٥- وكثيراً ما تكون هناك حاجة عاجلة إلى تدابير إيجابية لتيسير النهوض بأقلية دينية وبأفرادها في الأجل الطويل. والقيمة المضافة للمادة ٢٧ من العهد الدولي والأحكام المماثلة المتعلقة بحقوق الأقليات هي أنها تدعو الدول إلى اتخاذ هذه التدابير، مما يجعلها التزاماً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً للمادة ٤(٢) من إعلان الأقليات لعام ١٩٩٢، "على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من

(٦) التعليق العام للجنة المعنية لحقوق الإنسان رقم ٢٣(١٩٩٤) المتعلق بحقوق الأقليات، الفقرة ٩.

التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية". ويتطلب ذلك طائفة واسعة من الأنشطة. فعلى سبيل المثال، يمكن لتدابير الدعم أن تشمل إعانات للمدارس ومؤسسات التدريب، وتيسير الإعلام المجتمعي، ووضع تشريعات تضمن مركزاً قانونياً ملائماً للأقليات الدينية، وأماكن لعقد المهرجانات والاحتفالات الدينية، ومبادرات لإجراء حوارات بين الأديان، وبرامج توعية للمجتمع بشكل عام. ومن دون تدابير الدعم الإضافية هذه، ثمة مخاطر جدية تلوح في الأفق فيما يتعلق ببقاء بعض الطوائف الدينية في الأجل الطويل، وهي تشكل، في الوقت نفسه، انتهاكات خطيرة لحرية الدين أو المعتقد الخاصة بأفراد هذه الطوائف.

٣- المساواة وعدم التمييز

٢٦- تربط ديباجة الإعلان العالمي "الكرامة الأصيلة" لجميع أعضاء الأسرة البشرية بما لهم من "حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف"، وهي بالتالي تلقي الضوء على أهمية المساواة بوصفها أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بصورة عامة. ويجب أن تفسر المساواة دائماً بالاقتران مع مبدأ الحرية المستمد كذلك من احترام الكرامة الإنسانية. وبخلاف ذلك، يمكن الخلط بسهولة بين المساواة والتجانس أو "التماثل"، وهو خلط يحدث أحياناً. بيد أنه يمكن أن تكون لهذا الخلط تداعيات سلبية على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بل يمكن أن يُعرضهم لسياسات الإدماج القسري. ولا بد من الإشارة إلى أن حقوق الإنسان عموماً تجسد طموح تمكين البشر - على أساس الاحترام والاهتمام المتساويين لحرية كل فرد - من وضع خطط لحياتهم واتباع هذه الخطط وضمان احترام سيرتهم الذاتية التي لا يمكن تبديلها، وإظهار قناعاتهم الدينية أو العقائدية المختلفة بحرية، وممارسة دينهم أو عقيدتهم بمفردهم أو مع جماعة. ومن شأن السعي إلى إعمال حقوق الإنسان لكل شخص على أساس المساواة أن يجعل المجتمعات أكثر تنوعاً وأكثر تعددية، بما في ذلك ما يتصل بالدين والعقيدة.

٢٧- ومن الناحية العملية، تتطلب المساواة أساساً مساعي منهجية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وتعزز المادة ٢(١) من إعلان العام ١٩٨١ هذه المهمة بالتأكيد على ما يلي: "لا يتعرض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص على أساس الدين أو المعتقد" وتتضمن المادة ٣ من إعلان العام ١٩٨١ رسالة واضحة إذ تنص على ما يلي: "يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة [...]".

٢٨- ومن الواضح أن مكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد مهمة معقدة تستدعي التزامات من الدول على مختلف الصُّعد. فهي تقتضي أولاً سياسة متواصلة من عدم التمييز داخل مؤسسات الدولة، بما في ذلك عدم التمييز بين الأفراد في الوصول إلى المناصب العامة في الإدارة، والخدمات العامة، وقوات الشرطة، والجيش، والصحة العامة، بغض النظر عن

ميول الفرد الدينية أو العقائدية. وإذا كان الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية يعانون من استبعادهم من المؤسسات العامة منذ زمن بعيد، قد يكون من الضروري اعتماد تدابير خاصة لتشجيع أفراد تلك الأقليات على الترشح للمناصب العامة، وتعزيز فرصهم في الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تكافح الممارسات التمييزية في أسواق العمل والإسكان، ووسائل الإعلام، ونظم الرعاية، الخ. ويستدعي ذلك أنشطة تشجيعية تتجاوز سياسات عدم التمييز، كأنشطة الدعوة الإيجابية والتدابير التشجيعية لصالح الأقليات. وأخيراً، ينبغي أن تعالج الدول، وعلى نحو حاسم، الأسباب الجذرية للتمييز المجتمعي، بما في ذلك القوالب النمطية والأحكام المسبقة ضد أفراد الأقليات الدينية؛ وينبغي أن ترسي مناخاً عاماً من الانفتاح المجتمعي والتسامح، كتقديم معلومات تتسم بالإنصاف عن مختلف التقاليد الدينية أو العقائدية كجزء من المناهج الدراسية، وتيسير اللقاءات بين أشخاص من مختلف الطوائف، وتشجيع التواصل بين الأديان.

٢٩- وبالإضافة إلى مشاكل التمييز المباشر والعلني، قد يتعرض أفراد الأقليات الدينية أيضاً لأشكال خفية من التمييز، كالتمييز الهيكلي أو غير المباشر. فالقواعد المحايدة في ظاهرها، على سبيل المثال، والمتعلقة باللباس في المدارس أو المؤسسات العامة الأخرى، يمكن، رغم عدم استهدافها لطائفة محددة علناً، أن تكون بمثابة تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقلية دينية تشعر بأنها ملزمة دينياً باحترام قواعد محددة في اللباس. وقد تحدث مشاكل مشابهة فيما يتعلق بالقواعد الغذائية، والعطلات الرسمية، وقوانين العمل، ومعايير الصحة العامة، وغيرها من المسائل. وقد تكون فئات واسعة من السكان غير مدركة للتداعيات السلبية الممكنة التي تسببها قواعد، تبدو للوهلة الأولى محايدة، على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. ولتجنب أو تصحيح النتائج التمييزية، ينبغي أن تتشاور الدول مع ممثلي الأقليات الدينية قبل سنّ تشريعات يمكنها أن تمس بقناعاتهم وممارساتهم الدينية أو العقائدية، وينبغي للدول أن تضع وتعزز سياسات "الإدماج العقلاني" لأفراد الأقليات لتمكينهم من العيش وفقاً لقناعاتهم.

٣٠- وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام منهجي لأشكال التمييز المتعددة الأوجه والجوانب، كأتماط التمييز المشتركة بين التمييز الديني والجنساني. فقد يحدث أن تستند التدابير المتخذة لمكافحة التمييز الديني أو العقائدي ضمناً إلى فهم ذكوري لاحتياجات ومتطلبات كل طائفة من الطوائف، بينما يمكن للبرامج التي تستهدف القضاء على التمييز الجنساني أن تتأثر بتجارب النساء من عامة السكان. ونتيجة لذلك، قد يكون هناك خطر فعلي، حتى في الدول التي تتبع سياسات استباقية لعدم التمييز، يتمثل في عدم استفادة النساء المنتميات إلى أقليات دينية معينة من تدابير مكافحة التمييز. وينبغي أن تسترشد الدول، لدى وضعها للبرامج الرامية إلى التغلب على النقاط الغامضة، باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤- التطبيق الواسع النطاق بروح من العالمية

٣١- استناداً إلى الافتراض القائل بأن جميع البشر أصحاب حقوق وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنهم يستحقون جميعاً الاحترام فيما يتعلق بفهمهم لذاتهم في مجال الدين أو المعتقد. وبما أن التجربة تبيّن، مع ذلك، أن فهم البشر لذاتهم في مسائل الدين أو العقيدة يمكن أن يكون شديد التنوع، فإن حرية الدين أو العقيدة يجب أن تطبق على نطاق واسع وأن تُنفَّذ، وفقاً لذلك، على نحو منفتح وشامل. ويُستمد هذا الشرط من الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان. فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ١٨ من العهد الدولي "تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية"^(٧).

٣٢- وينبغي أن يستند تفسير حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية بمفهوم المادة ٢٧ من العهد الدولي وإعلان الأقليات لعام ١٩٩٢ إلى فهم واسع وشامل. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يحدد مفهوم مصطلح "الأقلية الدينية" على نحو يشمل جميع فئات الأشخاص ذات الصلة، بما في ذلك الطوائف التقليدية وغير التقليدية، وكذلك الطوائف الكبيرة والصغيرة. وينبغي أيضاً مراعاة وضع الأقليات الداخلية، أي جماعات الأقليات داخل الأقليات الكبيرة.

٣٣- وفي ظل انتشار سوء الفهم، يود المقرر الخاص أن يشدد على أن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ليست امتيازات محصورة في أعضاء جماعات محددة مسبقاً. بل ينبغي تمكين جميع الأشخاص الذين يعيشون في الواقع حالة أقلية دينية أو عقائدية، من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم على أساس عدم التمييز، وتمكينهم من الاستفادة من التدابير التي قد يحتاجونها لتطوير هوياتهم الفردية والجماعية. أما مسألة الأفراد أو الجماعات الذين تشملهم الضمانات الخاصة الواردة في المادة ٢٧ من العهد الدولي والأحكام المماثلة في مجال حقوق الأقليات، فينبغي أن تركز إلى فهم الأشخاص المعنيين لذاتهم إلى جانب تقييم تجريبي شفاف لحاجتهم الفعلية إلى تدابير تشجيعية.

٣٤- ولا يمكن، بأية حال من الأحوال، حصر التزامات الدولة المتعلقة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في أفراد الطوائف التي تتمتع بمركز محدد كأقلية دينية معترف بها. بل إن الاستفادة من مركز معترف به خصيصاً يمكن أن تصبح أداة لتيسير تمتع أكثر فعالية بحرية الدين أو المعتقد للأشخاص الذين يعيشون في الواقع، وضع الأقليات. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن

(٧) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ٢. نوقشت أيضاً مسائل تتصل بتعريف الدين أو العقيدة في التقرير السنوي السابق للمقرر الخاص (A/HRC/19/60)، الفقرات ٢٢-٧٣).

التمتع بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لا ينبغي أن يكون حكراً على الرعايا أو المواطنين أو المقيمين الدائمين في دولة معينة، بل إن العمال المهاجرين أو حتى الزوار الذين يؤلفون تلك الأقليات من حقهم ألا يُحرَموا من ممارسة تلك الحقوق^(٨).

٣٥- ولا يمكن أبداً لمراكز الوضع المحدد التي تمنحها الدولة أن تكون نقطة انطلاق عندما يتعلق الأمر بتعريف تطبيق حقوق الإنسان، لأن من شأن ذلك أن يقلب النظام المعياري للحقوق رأساً على عقب وأن ينتهك المبدأ الجوهرى للعالمية المعيارية لحقوق الإنسان. بل إن التدابير الإيجابية لصالح أعضاء الأقليات الدينية ينبغي أن تخدم غرض توفير حماية فعالة لجميع الأشخاص المحتاجين لهذه التدابير. بما يمكنهم من التمتع الكامل بحريتهم الدينية أو العقائدية على أساس عدم التمييز، ويمكنهم، في الأجل الطويل، من الاحتفاظ بالهوية الدينية للجماعة وتطويرها.

جيم - الانتهاكات

١- الدوافع والملايسات المتعددة الأوجه

٣٦- تحدث انتهاكات حرية الدين أو المعتقد الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في مناطق مختلفة من العالم لدوافع مختلفة وعديدة. فعلى سبيل المثال، قد تُرتكب هذه الانتهاكات باسم ادعاءات الحقيقة الدينية أو الإيديولوجية، أو بحجة تعزيز التماسك الوطني، أو بحجة الدفاع عن القانون أو النظام، أو بالاقتران مع أجنادات مكافحة الإرهاب. وترتبط القوالب النمطية والأحكام المسبقة القائمة ضد الأقليات، في بعض الأحيان، بالصدمات التاريخية والخرافات الوطنية، ويمكن أيضاً ترسيخها في أذهان الناس لأغراض التعبئة السياسية أو بحثاً عن كبش فداء.

٣٧- وتُرتكب انتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول أو من كليهما كما يحدث كثيراً. ويزيد احتمال ارتكاب الدولة لانتهاكات حقوق الإنسان عادة عندما تتداخل أجنادة مُحكمة للقانون والنظام مع الدعوات السياسية المرتبطة بالهوية الوطنية، وهو نمط يحدث في عدد من البلدان. وتستهدف هذه السياسات التقييدية عادة أعضاء الجماعات الدينية أو العقائدية التي تميل، أو يُقال إنها تميل، إلى تجنب رقابة الدولة، وينظر إليها، في الوقت نفسه، على أنها لا تناسب، في الواقع، التركيبة التاريخية والثقافية للبلد.

٣٨- وعلاوة على ذلك، قد يحصل في حالات النزاع المطولة أن تقوم سلطات الأمر الواقع التي تمارس مهام مشابهة لمهام الحكومة باستهداف أفراد الأقليات الدينية، خصوصاً عندما يعتبر هؤلاء الأفراد "من الطرف الآخر" للنزاع. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يؤكد

(٨) CCPR/C/21/Rev.1/Add.5، الفقرة ٥-٢.

أن المجتمع الدولي، والدول الأعضاء، وجميع كيانات الأمر الواقع التي تمارس مهام تشبه مهام الحكومات ينبغي أن توجه جميع جهودها لضمان عدم وجود ثغرات في حماية حقوق الإنسان وأن بإمكان جميع الأشخاص التمتع فعلياً بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد أينما عاشوا.

٣٩- وكثيراً ما تحدث الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول في مناخ سياسي يسوده الإفلات من العقاب، مما يشير إلى ضلوع مباشر أو غير مباشر للدولة أو حتى إلى وجود فراغ في مجال حماية حقوق الإنسان. ويبدو أن أحداث التمييز أو العنف تندلع على ما يبدو بشكل عفوي. وهي عادة ما تندلع، في هذه الحالة، على خلفية الانتشار الواسع للأحكام المسبقة التي يمكن أن تتحول إلى بارانويا سياسية، يرسخها السياسيون عمداً. وفي الوقت نفسه، قد تصبح الأقليات هدفاً للاحتقار العلني، كأن تتعرض مثلاً للتشهير بحجة أنها لا تمثل لأية مبادئ أخلاقية. وفي ردة فعل على مشاعر البارانويا والاحتقار المتمزجة بغرابة، يمكن لمصدرين من مصادر العدوانية أن يشكلا مزيجاً ساماً من العدائية، وهما العدائية بسبب الشعور بالتهديد، والعدائية بسبب ادعاء الفوقية الأخلاقية.

٤٠- وبينما يتسنى في بعض الحالات التمييز بوضوح بين الجناة والضحايا، فإن هذا التمييز يبدو، في حالات أخرى، معقداً بل مستحيلاً. ويحدث أيضاً أن تشارك طائفة دينية يعاني أعضاؤها معاناة شديدة من الاضطهاد في بلد ما مشاركة نشطة في انتهاكات حقوق الإنسان في بلد آخر. وفي بعض الأحيان، تمارس الأقليات ضغطاً على المنتقدين من داخلها أو المنشقين عنها لتحافظ على صفوفها مرصوفة مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأقليات الداخلية أو حقوق أفراد من الطائفة.

٢- انتهاكات في مجالات محددة

٤١- تشكل الانتهاكات التالية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية قائمة غير شاملة للأنماط التي لاحظها المكلفون بولايات خلال زيارتهم القطرية وذكروها في الرسائل التي بعثوا بها إلى الدول.

(أ) القيود البيروقراطية غير الضرورية

٤٢- تواجه الأقليات الدينية، في الكثير من الأحيان، شروطاً بيروقراطية غير متناسبة فبدلاً من أن تيسر هذه الشروط حرية الدين أو المعتقد فإنها تفرض أعباء تمييزية وقيوداً غير مبررة^(٩). وفي بعض البلدان، يتعين على طوائف الأقليات أن تتسجل سنوياً كي تعترف بها

(٩) في أنغولا، واجه المسلمون صعوبات في الحصول على التسجيل الضروري لأن القانون يشترط حصول الطائفة على ١٠٠ ٠٠٠ توقيع ليكون وضعها قانونياً (A/HRC/4/21/Add.1، الفقرة ١٨).

الإدارة^(١٠). واشتكى أعضاء الجماعات المتضررة من أن إجراءات التسجيل تزداد تكلفتها ويزداد الوقت الذي تستغرقه. ويمكن لعدم التسجيل أو إعادة التسجيل دورياً أن يؤدي إلى هشاشة قانونية قد تعرض الطوائف الدينية لعدم الأمان سياسياً واقتصادياً واجتماعياً^(١١). وعلاوة على ذلك، قد تكون إجراءات تقديم الطلبات للحصول على رخص بناء أماكن العبادة - الكنائس، والجوامع، وقاعات الصلاة، والكنس، والمعابد، إلخ - معقدة للغاية؛ وهي تتأخر، في بعض الحالات، لعقود من الزمن^(١٢).

(ب) الحرمان من وضع قانوني ملائم

٤٣ - تسعى معظم الطوائف الدينية - وليس جميعها - إلى الحصول على مركز شخصية قانونية جماعية. وهي قد تحتاج إلى هذا المركز للقيام بوظائف هامة تخص الطائفة، كفتح الحسابات البنكية، وشراء العقارات، وبناء دور العبادة، وتوظيف المهنيين (كما في ذلك رجال الدين المتفرغون)، وإنشاء المدارس المذهبية، وإدارة وسائل الإعلام الخاصة بالطائفة. ومن دون مركز قانوني ملائم، يتعرض تطوير الهياكل الأساسية للطوائف الدينية وآفاق بقائها في الأجل الطويل لخطر فعلي. بيد أن بعض الدول لا تيسر الحصول على مركز قانوني ملائم. فعلى سبيل المثال، لا تسمح بعض الدول للجمعيات بالسعي إلى تحقيق أغراض دينية أو عقائدية، مما يعني أن الجماعات الدينية لا تستطيع، بصفتها هذه، الحصول على مركز قانوني. بموجب قانون تكوين الجمعيات. وقد تكون إجراءات الاعتراف أيضاً طويلة ومعقدة للغاية، وهي إجراءات تؤدي عمداً أو عن غير عمد إلى تقييد همة بعض الأقليات وحتى إلى نهبها عن تقديم الطلبات^(١٣). وفي بعض الحالات، قد تُحرم المنظمات الدينية من مركزها وقد تشطب من السجلات، مما يفقدها حقوقاً وامتيازات أساسية تتمتع بها المنظمات الدينية المسجلة. وقد تتطلب إجراءات إعادة التسجيل شروطاً منها تأمين عدد معين من الأتباع كحد أدنى أو أن تكون المنظمة الدينية موجودة منذ عدد من السنوات في بلد معين وهي

- (١٠) في باراغواي، يتعين على الطوائف الدينية أو العقائدية أن تسجل سنوياً لدى مكتب وكيل وزارة العبادات، فيما تعفى الكنيسة الكاثوليكية من هذا الشرط (A/HRC/19/60/Add.1، الفقرة ٣٤).
- (١١) لم تنجح الكنيسة الإنجيلية في بيلاروس في إعادة التسجيل بموجب قانون الأديان لعام ٢٠٠٢، وعليه، تم حلها (A/HRC/4/21/Add.1، الفقرة ٥٣).
- (١٢) يُزعم أن أقليات تشين المسيحية في ميانمار لا تستطيع بناء أو ترميم الكنائس أو نصب الصلبان بسبب المراحل العديدة التي يتعين المرور بها للحصول على التراخيص المطلوبة، وبسبب طول العملية اللازمة (A/HRC/22/67).
- (١٣) نص قانون حرية الضمير، المتعلق بالجمعيات الدينية وغيرها من المنظمات في طاجيكستان على إجراءات تسجيل مرهقة للمنظمات الدينية (A/HRC/7/10/Add.1، الفقرات ٢٤٥-٢٤٩).

إجراءات تُقصي، من حيث المبدأ، الجماعات الصغيرة أو الجديدة^(١٤). وقد تستخدم الإدارة، وبشكل تعسفي أيضاً، أوصافاً سلبية مثل "جماعة دينية منشقة"^(١٥)، أو "جماعة مارقة"، لمنع بعض الجماعات من الحصول على مركز الشخصية القانونية. وعادة ما تعيش الطوائف غير المعترف بها في أوضاع تتفاقم فيها حالة انعدام الأمن القانوني والضعف الهيكلي. وثمة أمثلة أيضاً على سلطات الأمر الواقع التي تحظر وتعوق اجتماعات أعضاء الأقليات الدينية استناداً إلى الافتراض الخاطئ بأن الطوائف غير المسجلة لا يمكنها الاضطلاع بهذه الأنشطة^(١٦).

(ج) التمييز الهيكلي والإقصاء

٤٤ - كثيراً ما يعاني الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية من التمييز المنهجي في قطاعات مختلفة من المجتمع، كالمؤسسات التعليمية، أو سوق العمل، أو سوق الإسكان، أو نظام الرعاية الصحية. وهناك العديد من الأمثلة على التمييز الهيكلي في هذه المجالات وغيرها من المجالات المجتمعية الهامة. وعادة ما تكون الأقليات ضعيفة التمثيل في القطاع العام أيضاً، بما في ذلك في قوات الشرطة، والجيش، ووسائل الإعلام العامة، والمناصب العليا في الجامعات الحكومية. وقد لا يتاح لأعضاء بعض الجماعات، حالما تصنف كأقليات، الوصول إلى التعليم العالي^(١٧)، أو إلى مناصب عامة معينة، وقد يطردون من مناصب سبق لهم تبوؤها. وعلاوة على ذلك، يعاني الكثير من أعضاء الأقليات الدينية من أشكال متعددة ومتداخلة ومشددة بطريقة أخرى من التمييز، كالربط التمييزي بين مركز الطائفة المصنفة والانتماء إلى ديانات محددة^(١٨)، أو العنف القائم على الدين والأصل الإثني^(١٩). وكثيراً ما تعاني النساء والفتيات من التمييز

(١٤) في هنغاريا، يقضي القانون المتعلق بالحقوق في حرية الضمير والدين، والكنائس، والأديان، والطوائف الدينية، بأن تعيد معظم المنظمات الدينية التسجيل لتقدم أدلة تفيد بأنها تعمل منذ ٢٠ سنة على الأقل وأنظمة تتعلق بهيكلها وعملاتها (A/HRC/19/44، صفحة ٣٥).

(١٥) في فرنسا، واجهت حركة "إخوة بليموث" البروتستانتية قيوداً بعد إدراجها في قائمة البعثة المشتركة بين الوزارات والمكلفة برصد الفرق الدينية ومكافحة التجاوزات التي ترتكبها (MIVILUDES) (A/HRC/4/21/Add.1، الفقرات ١٣٧-١٤٥).

(١٦) في عام ٢٠١٠، تم تعطيل اجتماعات شهود يهوه الذين يعيشون في ناغورنو - كاراباخ من جانب "الشرطة" المحلية وجرى توقيف عدة أعضاء من هذه الجماعة (A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٦-٢٤). بيد أن المقرر الخاص أبلغ بعد ذلك بأن "محاكم" الأمر الواقع قررت بطلان قناعات الإدارات الأولية، وذلك بالاستناد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وملاحظات المقرر الخاص اللذين يفيدان بأن التسجيل لا يمكن أن يكون شرطاً مسبقاً لعقد اجتماعات دينية سلمية.

(١٧) في جمهورية إيران الإسلامية، يُمنع أفراد الطائفة البهائية من دخول الجامعات العامة والخاصة ومؤسسات التدريب المهني (A/HRC/10/8/Add.1، الفقرتان ٩١-٩٢؛ A/HRC/19/44، ص ١٣).

(١٨) انظر تقرير الزيارة القطرية المتعلق بالهند (A/HRC/10/8/Add.3، الفقرات ٢٧-٢٨ و ٧١).

(١٩) العنف الذي ترتكبه مجموعة بوكو حرام في شمال نيجيريا (A/HRC/20/30، ص ٦٧).

الجنساني والديني، كالنظم المتعلقة بقواعد اللباس التي تميز ضد الأشخاص الممتين إلى أقليات دينية، خصوصاً النساء^(٢٠).

(د) التدايمات التمييزية لقوانين الأسرة

٤٥ - ثمة مسألة تستحق اهتماماً خاصاً تتعلق بقوانين الأسرة التمييزية، خصوصاً إذا كانت المحاكم الدينية تفصل في قضايا الأحوال الشخصية. ولا يزال بعض البلدان يفرض قيوداً على الزيجات بين المذاهب المختلفة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن الرجال والنساء البالغين يحق لهم الزواج وتأسيس أسرة، دون قيود على أساس الدين. وقد يشعر أفراد الأقليات الدينية، خصوصاً النساء، بأنهم مضطرون لتغيير دينهم أو معتقدتهم كشرط مسبق للزواج من شخص ينتمي إلى دين آخر. ووفقاً لحالات محددة، يمثل ذلك انتهاكاً للمادة ١٨(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحظر إكراه أي شخص في مسائل الدين أو المعتقد. علاوة على ذلك، قد يعاني الأفراد المنتمون إلى أقليات دينية أيضاً من معاملة تمييزية في تسوية الطلاق، وهي مشكلة تتضرر منها النساء في أغلب الأحيان. وذكرت تقارير أن الأحكام التي أصدرتها محاكم الأسرة والمحاكم الدينية في قضايا حضانة الأطفال كانت متحيزة ضد الأزواج الذين ينتمون إلى أقليات دينية^(٢١).

(هـ) استلاب الأطفال وتلقينهم العقيدة

٤٦ - ويواجه الآباء من الأقليات الدينية أيضاً صعوبات في ممارسة حقهم في تربية أطفالهم وفقاً لقناعاتهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨(٤) من العهد الدولي. وثمة مجال يتسم بحساسية خاصة في هذا السياق هو التعليم المدرسي. ففي بعض الدول، يخضع الأطفال من الأقليات الدينية أو العقائدية للتعليم الديني رغماً عنهم وعن آباءهم وعن أولياء أمورهم. فقد لا يتاح لهم خيار الحصول على إعفاء من التعليم الديني، أو قد تكون الإعفاءات خاضعة لشروط صارمة أو مربوطة بظروف مهينة. وثمة تقارير أيضاً عن أن أطفال الأقليات يواجهون ضغوطاً في المدارس الحكومية للمشاركة في مراسم واحتفالات تخص ديناً معيناً غير دينهم

(٢٠) حظرت فرنسا على التلاميذ إظهار علامات دينية "واضحة"، وهو حكم يؤثر أساساً على أعضاء بعض الأقليات الدينية، لا سيما المسلمون والسيخ (E/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرات ١١٠-١٢٢؛ وE/CN.4/2006/5/Add.4، الفقرتان ٦٦ و٩٨).

(٢١) في صربيا، أفاد شهود يهوه أن بعض أفرادهم خسروا حضانة أطفالهم في قضايا طلاق مع أزواج من غير شهود يهوه (A/HRC/13/40/Add.3، الفقرة ٢٤). ورفضت المحكمة الشرعية الشيعية في مملكة البحرين منح امرأة من جماعة السفارة حق حضانة طفلها بعد الطلاق (A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٢٥-٣٢).

أو يجري تعميدهم من جانب أحد الكهنة دون موافقة مسبقة من الوالدين^(٢٢). وتشير تقارير إلى الضغط على الأطفال للابتعاد عن دينهم كشرط مسبق للنجاح في الامتحانات المدرسية. ويُزعم أن الطلاب الذين يرفضون بعض التعليمات الدينية في المدرسة يتعرضون أيضاً للعقاب أو الإهانة من جانب مدرسيهم^(٢٣). وفي حالات استثنائية، يمكن اعتبار هذا الضغط انتهاكاً لحق الشخص في عدم إكراهه على اعتناق دين معين. وتوجد حالات أيضاً يتم فيها إعفاء تلاميذ من التعليم الديني في بعض المدارس الحكومية، لكن النقص في الموارد يؤدي إلى إلزام الأطفال المعفيين من التعليم الديني بالبقاء في الصفوف الدراسية مما يعني عملياً أنهم يخضعون مع ذلك لتعليم ديني قد يتعارض مع قناعاتهم^(٢٤).

(و) ترسيخ الأحكام المسبقة علناً

٤٧- بدلاً من مكافحة الأحكام المسبقة القائمة ضد الأقليات الدينية، تقوم الحكومات كما يقوم الموظفون العموميون، في بعض الأحيان، بترسيخ واستغلال الأحكام المسبقة لأغراض سياسية، كتعزيز التجانس الوطني أو البحث عن كبش فداء لتحميله مسؤولية الإخفاقات السياسية. وفي هذا السياق، صوّرت الأقليات وكأنها تقوض النسيج الأخلاقي للمجتمع. فعلى سبيل المثال، حُملت الأقليات، التي تميل إلى رفض الخدمة العسكرية لأسباب وجدانية، مسؤولية الهزائم العسكرية والصدمات الوطنية الأخرى. والغريب أن البارانوياس السياسية التي يجري تأجيحها تستهدف، في الكثير من الأحيان، مجموعات صغيرة من الأشخاص يُشيطنون بدعوى امتلاكهم لقدرات "مفسدة" على نحو غامض وأن هؤلاء الأشخاص يشكلون تهديداً مميتاً للتماسك المجتمعي^(٢٥). وثمة أمثلة أيضاً على أقليات دينية توصم من جانب السياسيين ومقدمي البرامج الإذاعية على أنها من "الطابور الخامس"^(٢٦) ويُتهم أفرادها بالعمل لمصلحة قوى أجنبية معادية، وبالتالي تعريض مصلحة البلد للخطر. ومن الواضح أن نشر القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة يسمم العلاقة بين مختلف الطوائف ويضعف حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. وللأسف، لا تزال الأحكام

(٢٢) في جورجيا، ثمة تقارير عن أطفال يجري تعميدهم من جانب كهنة أرثوذكس دون موافقة مسبقة من الوالدين (A/HRC/4/21/Add.1). الفقرات ١٤٦-١٥١.

(٢٣) في سري لانكا، زُعم أن راهباً ومعلماً بوذاً تهجم على طالب لم يبلغ الرابعة عشرة لأنه رفض تعلم البوذية في المدرسة قائلاً إنه كاثوليكي (A/HRC/22/67).

(٢٤) انظر تقرير الزيارة القطرية المتعلق بقبرص (A/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٦٢).

(٢٥) في المملكة العربية السعودية، قيل إن إمام مسجد في الرياض وصف الشيعة بـ "الخونة" ودعا إلى القضاء على الشيعة في العالم، بما في ذلك الشيعة المقيمون في المملكة العربية السعودية (A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٣٦٢-٣٦٦).

(٢٦) في الولايات المتحدة الأمريكية، قال مقدم أحد البرامج الإذاعية في برنامجه الحوارية حسبما ذكرت التقرير إن "المسلمين في هذا البلد طابور خامس...". [..] وسبب وجودهم هنا هو السيطرة على ثقافتنا والسيطرة على بلدنا في نهاية المطاف" (E/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ٢٩٨).

المسبقة التي تنطوي على وصم موجودة أيضاً في الكتب المدرسية والمواد التعليمية الخاصة بالأطفال الذين يسهل التأثير عليهم بالدعاية المعادية للأقليات نظراً لصغر سنهم.

(ز) أعمال التخريب والتدنيس

٤٨ - وهناك الكثير من أعمال التخريب التي تستهدف رموز الأقليات الدينية أو مواقعها أو مؤسساتها، بما في ذلك تدمير أماكن العبادة^(٢٧) وتدنيس المقابر^(٢٨) أو القبور ذات القيمة التاريخية والثقافية^(٢٩). وغالباً ما تشكل هذه الهجمات عنفاً رمزياً يبعث من خلاله الجناة برسالة إلى أفراد الأقليات الدينية مفادها أنهم غير مرغوب فيهم في المجتمع أو البلد^(٣٠). وقد يشكل ذلك سبباً للعنف الجسدي^(٣١)، بما في ذلك حالات التشريد وغير ذلك من مظاهر العداء الشديد. وهناك أحداث كثيرة أيضاً تنتهي فيها خطط التنمية أو البناء بتهدم المواقع المقدسة للأقليات الدينية أو الشعوب الأصلية^(٣٢).

(ح) العقوبات المماثلة أمام الطقوس أو الاحتفالات الدينية

٤٩ - قد يواجه الأفراد المنتمون إلى أقليات صعوبات عندما يرغبون في أداء الطقوس التي يعتبرونها جزءاً أساسياً من هويتهم الدينية. ويشمل ذلك طقوس الإدماج الاجتماعي

- (٢٧) في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تم تخريب كنيس تيفيريت إسرائيل في مدينة كاراكاس بمخربشات معادية للسامية مرتين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/13/40/Add.1، الفقرات ٢٤٨-٢٥٨).
- (٢٨) سمحت سلطات دولة إسرائيل ببناء متحف على قطعة من مقبرة مأمّن الله في القدس وذكرت تقارير أن أعمال البناء شملت حفر أو نبش مئات القبور في مكان يضم مقبرة للمسلمين منذ أكثر من ألف عام (A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٢٠٦-٢١٥).
- (٢٩) أشار المقرر الخاص في بيانات صحفية صدرت عام ٢٠١٢ إلى تدمير وتدنيس المواقع الدينية والمقابر في قبرص (www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12042&LangID=E) and Mali (www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12337&LangID=E) and Libya (www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12485&LangID=E).
- (٣٠) في اليونان، ذكرت تقارير أن مجهولين ثبتوا رأس حترير على مدخل أحد الجوامع في تراقيا الغربية (A/HRC/18/51، ص ٨٥).
- (٣١) في مصر، استهدف هجوم بالقنابل مصليين مسيحيين أقباطاً لدى خروجهم من قداس رأس السنة الجديدة في كنيسة القديسين في الإسكندرية، مما أدى إلى مقتل ٢٣ مسيحياً قبطياً وجرح ٩٧ آخرين على الأقل (A/HRC/18/51، ص ٢٩).
- (٣٢) في غواتيمالا، أعرب عن القلق إزاء بناء وحدات سكنية فوق مايا تولام تزو، وهو موقع ثقافي هام يُستخدم في الاحتفالات الدينية (A/HRC/4/21/Add.1، الفقرات ١٥٩-١٦٧). وفي أستراليا، أعرب عن القلق إزاء تدمير مجمع لفن النقش على الصخور وهو مجمع مقدس لدى شعوب أصلية ويضم مئات المواقع المقدسة بالنسبة للشعوب الأصلية في أرخبيل دامبير (A/HRC/7/10/Add.1، الفقرات ٤-١٠).

للأطفال، كختان الذكور على سبيل المثال^(٣٣). وقد يواجه أعضاء الأقليات الدينية أيضاً عقبات إدارية عند قيامهم بتنظيم الموكب أو الاحتفالات الدينية علانية. ولا يزال عدد من الحكومات يُطبّق، دون وجه حق، سياسات تقييدية في هذا السياق، مع الإشارة أحياناً إلى مصالح غير محددة تتعلق "بالنظام العام". بما لا يتفق مع المعايير الواردة في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي. ويحصل أيضاً أن تعوق جهات فاعلة من غير الدول، وعلى مرأى من الشرطة، تلك الاحتفالات أو التجمعات العامة، مما يترك انطباعاً بأن السلطات الحكومية لا تأبه أو توافق بالأحرى ضمناً على هذه الأعمال^(٣٤). وعلاوة على ذلك، قامت حشود بتعطيل جنائز بدعوى أن المقابر، وإن كانت تملكها البلدية، ينبغي تخصيصها لأفراد الدين المسيطر وعدم استخدامها من جانب "المهرطقين". ونتيجة لذلك، لا يستطيع الأشخاص من أقليات دينية، في بعض الأحيان، دفن موتاهم بسكينة وكرامة^(٣٥).

(ط) التهديدات وأعمال العنف ضد أفراد الأقليات الدينية

٥٠- من المؤسف أن أعمال العنف ضد أفراد الأقليات الدينية التي ارتكبتها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول شملت حالات تعذيب وسوء معاملة واختطاف واختفاء قسري وفضاعات أخرى. ويمكن لهذه الأعمال أن تحدث دون تخطيط أو أن تكون بإيعاز من قادة سياسيين يستغلون القوالب النمطية والأحكام المسبقة والبارانويا القائمة ويمضون في ترسيخها لتحقيق مكاسب سياسية. وقد تكون الدوافع كثيرة وتشمل "الثأر" مما تسببت به الكوارث الطبيعية أو الصدمات الوطنية أو الإخفاقات السياسية التي تُنسب على نحو غامض للأقليات وتُبرر على أنها دفاع عن الذات بوجه القوى الأجنبية التي يُفترض أنها ممثلة ببعض جماعات الأقلية بوصفها "طابورها الخامس". ويمكن أيضاً استخدام العنف للحفاظ على هيمنة الدين المسيطر في البلد في مواجهة المنافسين أو المهاجرين غير المرغوب فيهم^(٣٦).

(٣٣) في ألمانيا، أثار قرار أصدرته محكمة مقاطعة كولونيا في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ جدلاً عتيفاً بعض الشيء حول قانونية إباحة ختان الأطفال المُبرّر دينياً. بيد أن البرلمان الاتحادي الألماني دعا الحكومة الاتحادية إلى تقديم مشروع قانون في حريف عام ٢٠١٢، مؤكداً أن الحياة الدينية لليهود والمسلمين يجب أن تستمر في ألمانيا (CCPR/C/DEU/Q/6/Add.1، الفقرة ٨٦)؛ واعتمد البرلمان الاتحادي القانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٣٤) في إيرتريا، تعطل حفل زواج بسبب توقيف ٣٠ مسيحياً إنجيلياً؛ وقد أُطلق سراحهم في نهاية المطاف بعد توقيع وثيقة تعهدوا فيها بعدم المشاركة في مناسبات من هذا النوع مستقبلاً (E/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ٩٦).

(٣٥) تقرير الزيارة القطرية المتعلق بجمهورية مولدوفا (A/HRC/19/60/Add.2، الفقرة ٣٧).

(٣٦) أعرب عن القلق بشأن تقارير عن معاملة أعضاء أقلية الروهينجا في ميانمار كمهاجرين غير شرعيين وكأشخاص عديمي الجنسية وشُدّد على أن العنف الطائفي في ولاية راكين يجب ألا يتحول إلى فرصة للتخلص بشكل دائم من طائفة غير مرغوب فيها

(www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12716&LangID=E)

وبالإضافة إلى ذلك، تُرتكب أعمال العنف بغرض طرد الأقليات من البلد^(٣٧)، أو ترهيبهم وابتزازهم من أجل انتزاع "الجزية" منهم، على سبيل المثال. وأفادت التقارير أيضاً عن حالات خطف وعنف لإلزام الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية بالتخلي عن مذهبهم واعتناق الديانات الرئيسية^(٣٨). وإلى جانب قتل الأشخاص وجرحهم، قد تؤدي أعمال العنف أيضاً إلى تخريب خطير في المباني التاريخية التابعة للطوائف الدينية من أجل القضاء على احتمالات لبقاء هذه الطوائف في البلد على المدى الطويل.

(ي) عدم احترام الاستقلالية الداخلية

٥١ - تتدخل بعض الدول، دون وجه حق، في الشؤون الداخلية للطوائف الدينية، بغرض إحكام السيطرة عليها سياسياً. ويمكن لذلك أن يشمل تعيين الحكومة لقيادات الطوائف الدينية بطرق تتعارض مع فهم المجموعة المعنية لثقافتها ومع تقاليدتها، مما يشكل انتهاكاً لاستقلاليتها. وفي بعض الحالات، أدى ذلك إلى انقسامات داخل الطائفة وسمّ العلاقة بين مختلف مجموعاتها الفرعية، وبالتالي عرّض نماء الطائفة الدينية المتضررة ككل للخطر في الأجل الطويل. كما أشارت تقارير وضعها أفراد الأقليات إلى زرع موظفين حكوميين في المؤسسات الدينية، بما في ذلك الأديرة^(٣٩) من أجل المضي في إحكام السيطرة على الحياة الدينية. ويجري توقيف واحتجاز بعض قادة الجماعات الدينية لفترات طويلة^(٤٠).

(ك) مصادرة الممتلكات والسياسات غير العادلة لرد الممتلكات

٥٢ - عانت الأقليات الدينية من مصادرة ممتلكاتها الجماعية^(٤١)، ووصل ذلك في بعض الحالات إلى تدمير البنية التحتية اللازمة لضمان نماء الطائفة في الأجل الطويل. وفي الكثير من

(٣٧) في إندونيسيا، تواجه طائفتا الشيعة والأحمدية صعوبات مستمرة تتمثل في تعرضهما لمضايقات وهجمات (A/HRC/22/67). وعلاوة على ذلك، دعا رئيس المجلس الإسلامي الوطني في غينيا - بيساو السلطات إلى طرد أفراد الطائفة الأحمدية من البلد (A/HRC/4/21/Add.1، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩).

(٣٨) في بنغلاديش، ذُكر أن امرأة تنتمي إلى أقلية الهندوس اختطفت وأُكرهت على تغيير دينها ثم ضُربت مما أدى إلى وفاتها (A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٣٣-٣٩).

(٣٩) في الصين، يقال إنه يُطلب تأسيس "لجنة لإدارة الدير" غير منتخبة في كل دير في تيب، وإن كل دير يضم حوالي ٣٠ موظفاً من غير الرهبان (A/HRC/22/67).

(٤٠) في جمهورية إيران الإسلامية، احتُجز سبعة بمائتين كانوا ينسقون الشؤون الدينية والإدارية للطائفة وحُكم عليهم بالحبس لفترات طويلة من جانب محكمة ثورية في طهران (A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ١٨٥-١٩٦؛ الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٤ الذي أبداه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي).

(٤١) في تركيا، قضت محكمة التمييز بتحويل أجزاء كبيرة من دير سان غابرييل إلى الخزينة التركية؛ وواجه أعضاء الطائفة الآشورية - الكلدانية صعوبات في التملك وإجراءات تسجيل الأراضي لفترات طويلة (A/HRC/18/51، ص ٧٥).

الأحيان، لم تُدفع أي تعويضات لهذه الطوائف أو دُفعت تعويضات غير كافية لها^(٤٢). وتواجه الأقليات الدينية عندما تحاول استعادة ممتلكاتها الكثير من العقبات، بما في ذلك العقبات البيروقراطية^(٤٣). وفي بعض الأحيان، لا تقوم الدول التي شرعت في برامج لرد الممتلكات المصادرة سابقاً إلى الطوائف الدينية، بإدراج جماعات الأقليات بطريقة تتسم بالشفافية والإنصاف وعدم التمييز. ومن شأن ذلك أن يثير حالة استياء بين مختلف الطوائف الدينية أو يؤدي إلى تفاقمها.

(ل) العقوبات الجنائية

٥٣- كثيراً ما يتعرض الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية لمخاطر التجريم أكثر من غيرهم. فبعض أحكام القوانين الجنائية المحلية تستهدف خصيصاً أفراد الأقليات أو الأشخاص المنحرفين بشكل آخر عن التقاليد الدينية أو العقائدية السائدة في البلد. وقد يُرمى الأشخاص المنتمون إلى أقليات بتهمة "التجديف"^(٤٤) عند إعرابهم عن قناعاتهم الدينية أو العقائدية، ويُحكم على المتهمين بالتجديف، في بعض البلدان، بعقوبات شديدة بينها الإعدام. وفي بعض الأحيان، شُرِع في ملاحقات جنائية أدت إلى الحبس لفترات طويلة لمجرد امتلاك بعض الأدبيات الدينية. وعلاوة على ذلك، حوكم أفراد الأقليات لمجرد قيامهم بأنشطة اتصال، لا تنطوي على إكراه، تصنفها بعض الحكومات سلبياً في خانة "التبشير"^(٤٥). بل توجد حالات اتهم فيها أشخاص اعتنقوا ديناً غير الدين السائد في البلد بـ "الردة"^(٤٦)، وحُكم عليهم بالإعدام، دون مبالاة بالحق في اعتناق دين آخر من بين حقوق أخرى، وهو حق يشكل جزءاً لا يتجزأ من الدين أو العقيدة. وعادة ما تكون للتهديد بعقوبات جنائية آثار ترهيبية

(٤٢) في طاجيكستان، هدمت السلطات في دوشنبي الكنيس الوحيد في المدينة عام ٢٠٠٦، وقدمت إلى الطائفة اليهودية قطعة أرض في أطراف دوشنبي لكنها لم تمنحها أي تعويض آخر لتمكينها من بناء كنيس جديد (A/HRC/4/21/Add.1، الفقرات ٢٧٩-٢٨٥).

(٤٣) في جنوب روسيا، لم تتمكن الطوائف الثلاث "التقليدية"، الأرثوذكس اليونانيون، والمسلمون، واليهود، من استعادة أماكن العبادة التي صادرتها الدولة منهم إبان الحكم الشيوعي (E/CN.4/2006/5/Add.1، الفقرات ٣١٨-٣٢٦).

(٤٤) في باكستان، قيل إن تنفيذ أحكام التجديف أثار مناحاً عاماً من الخوف (A/HRC/18/51، صفحة ٣٨). فعلى سبيل المثال، حُكم على أحد أفراد الأقلية المسيحية بالإعدام بتهمة التجديف عام ٢٠١٠ (A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٣٢٦-٣٣٥).

(٤٥) في مصر، اتهم أعضاء الطائفة الأحمدية باعتناق "أفكار متطرفة" والترويج لها (A/HRC/16/53/Add.1، الفقرة ٩٩-١٠٦).

(٤٦) في جمهورية إيران الإسلامية، حكم على القسيس يوسف نادر خاني بالإعدام عام ٢٠١٠ بتهمة الردة (A/HRC/18/51، ص ٢٦؛ و A/HRC/19/44، ص ٤١)؛ بيد أنه أُطلق سراحه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بعد قضاء ثلاث سنوات في السجن

(http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12551&LangID=E)

بعيدة المدى على أفراد الأقليات الدينية الذين قد يقرر كثيرٌ منهم إخفاء قناعاتهم أو الامتناع عن ممارسة دينهم أو عقيدتهم.

(م) رفض منح اللجوء

٥٤ - نتيجة للتمييز والقمع والاضطهاد، يقرر بعض أفراد الأقليات الدينية مغادرة بلدتهم الأصلي والسعي إلى إيجاد موطن جديد في مكان آخر. لكنهم قد يشعرون مرة أخرى، عند تقديم طلب اللجوء، بأنهم غير مرحب بهم، وقد لا يُمنحون أصلاً فرصة دراسة طلبات اللجوء الخاصة بهم بشكل عادل. وهناك حالات قد يتعرض فيها الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية للطرود أو الترحيل، حتى في حالة وجود مخاطر واضحة للتعرض للاضطهاد في بلدتهم الأصلي^(٤٧). ويود المقرر الخاص أن يؤكد مرة جديدة أن حالات الطرد والترحيل التي يرحح أن تؤدي إلى انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد قد تشكل، في حد ذاتها، انتهاكاً لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تنتهك حالات الترحيل هذه مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٥٥ - يتلقى المقرر الخاص، في عمله اليومي، العديد من التقارير المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحرية الدين أو المعتقد الخاصة بأشخاص ممن ينتمون إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم. وترتكب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول هذه الانتهاكات في مناخ يسوده الإفلات من العقاب، في الكثير من الأحيان، وقد تُرتكب هذه الانتهاكات بدوافع سياسية أو دينية أو إيديولوجية أو شخصية مختلفة.

٥٦ - وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية العراقيين البيروقراطية غير المتناسبة؛ والحرمان من المركز القانوني اللازم لبناء الهياكل الأساسية الدينية والحفاظ عليها؛ والتمييز المنهجي والإقصاء الجزئي من قطاعات هامة في المجتمع؛ والقواعد التمييزية في إطار قوانين الأسرة؛ والتلقين العقائدي الذي يتعرض له أطفال الأقليات في المدارس الحكومية؛ والأحكام المسبقة التي يجري ترسيخها في صفوف

(٤٧) رفضت المملكة المتحدة طلبات اللجوء التي تقدّم بها أحد الأشخاص ممن يتبعون ممارسات فالون غونغ (Falun Gong) وإيرانيين غيراً دينهما، وذلك على الرغم من احتمال تعرضهم للتعذيب أو الموت كمرتدين في بلدانهم الأصلية (E/CN.4/2006/5/Add.1، الفقرات ٣٩٠-٣٩٢؛ وA/HRC/7/10/Add.1، الفقرات ٢٦٤-٢٧٤؛ وA/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٣٩٩-٤٠٧).

الجمهور، والازدراء الذي يُربط أحياناً بصدمات تاريخية وخرافات وطنية؛ وأعمال التخريب والتدنيس؛ وحظر أو تعطيل الاحتفالات الدينية؛ والتهديدات وأعمال العنف؛ والتدخل في الشؤون الداخلية للطوائف؛ ومصادرة ممتلكات الطوائف؛ والعقوبات الجنائية؛ والحرمان من اللجوء وما يمكن أن يؤدي إليه من حالات الترحيل والتعرض لخطر اضطهاد فعلي.

٥٧- ونظراً لعدد وجسامة انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الحاجة إلى إجراءات موحدة تهدف إلى الحفاظ على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية باتت أكثر وضوحاً. ويجب أن تستند هذه الأنشطة إلى مبادئ عالمية، والحرية، والمساواة، التي تشكل أساس النهج القائم على حقوق الإنسان، كما يجب أن تتمثل للعهد الدولي، وإعلان الأقليات لعام ١٩٩٢، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥٨- وبالتالي، ينبغي تفسير حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية، وباستمرار، من أحد منظورات حقوق الإنسان. كما يجب إعمال هذه الحقوق بالاقتران مع جميع حقوق الإنسان الأخرى. وينبغي إعطاء تفسير واسع لمصطلح "الأقلية الدينية" ليشمل جميع فئات الأشخاص ذوي الصلة، بما في ذلك الطوائف التقليدية وغير التقليدية أو الطوائف الكبيرة والصغيرة، ويشمل أيضاً الملحدون ومعتنقي الديانات غير التوحيدية. وينبغي، علاوة على ذلك، مراعاة حالة الأقليات الداخلية، أي مجموعات الأقليات داخل الأقليات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنساء من الأقليات الدينية أو العقائدية، إذ يعاني العديد منهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز.

٥٩- وليست حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية امتيازات محصورة في أعضاء جماعات محددة مسبقاً. بل ينبغي تمكين جميع الأشخاص الذين يعيشون، في الواقع، حالة أقلية دينية أو عقائدية، من التمتع الكامل بحريتهم الدينية أو العقائدية، مع الاحترام الكامل لفهمهم لذاتهم على أساس عدم التمييز والمساواة الفعليين، ومع إتاحة المجال أمامهم لتطوير هوياتهم الدينية أو العقائدية المتصلة بطوائفهم في جو من الحرية.

باء- التوصيات

١- السياسات العامة الرامية إلى النهوض بحقوق الأقليات الدينية

٦٠- ينبغي أن تستند أنشطة الجهات المعنية المنخرطة في الدعوة السياسية لصالح الأقليات الدينية أو العقائدية، وباستمرار، إلى مبدأ العالمية المعيارية. وينبغي أن تتأكد من أن دعوتها لا تصب، عن غير قصد، في لعبة الأشخاص الذين يشيطنون الأقليات على أساس الدين أو المعتقد. ويفترض ذلك بعض المعارف المتعلقة بمسائل حساسة تاريخياً، وهي مسائل قد تنقلب أحياناً ضد مصالح الأقليات المعنية. فوضع أنشطة التضامن مع الأقليات الدينية بشكل مُنهج في إطار العالمية المعيارية هو السبيل الأفضل لتجنب أي سوء فهم.

٦١- ينبغي أن تقوم أنشطة الجهات المعنية المنخرطة في عمل حقوق الإنسان، دائماً، على احترام فهم الأشخاص المعنيين لذاتهم. وينبغي أن تراعي هذه الجهات عدم استخدام مصطلحات الأقليات ضد مصلحة الطوائف المعنية وأفراد هذه الطوائف الذين يفضلون بحسب حالتهم عدم تسميتهم بالأقليات في المجال السياسي العام. وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بهذه المسائل المصطلحية الحساسة إلى تواصل واسع النطاق ومنتظم مع ممثلي الطوائف المختلفة.

٦٢- ينبغي أن تستند التدابير الإيجابية التي تُسن لغرض تحسين وضع الأقليات الدينية أو العقائدية، بما في ذلك تدابير "الترتيبات التيسيرية المعقولة"، وبتساق، إلى احترام فهم أفراد هذه الطوائف لأنفسهم كونهم الأعراف بمصالحهم الفضلى. كما يستلزم اتخاذ فهم البشر لذاتهم نقطة انطلاق لأنشطة الدعوة مراعاة أوجه التباين الداخلي المحتملة بين القناعات والمصالح داخل الأقليات.

٦٣- ويوصي المقرر الخاص، على وجه الخصوص، الدول بتنفيذ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وهناك في خطة عمل الرباط مشاعر قلق حيال عدم تعرّض المسؤولين عن الأحداث التي تصل بالفعل إلى العتبة التي تحددها المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للملاحقة والمعاقبة، بينما يُضطهد أفراد الأقليات الدينية في الواقع، مع ما لذلك من أثر سلبي على الآخرين، وذلك من خلال إساءة استخدام التشريعات والسوابق القضائية والسياسات المحلية الغامضة. وتتضمن خطة الرباط قائمة بالتوصيات ذات الصلة وتشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بوصفه منهج عمل واعداً للمجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات فعالة ومتكاملة وشاملة، وهي إجراءات تتطلب من الدول التنفيذ والمتابعة باستمرار على الصعيد الوطني.

٢- الأحكام القانونية المحلية

٦٤- ينبغي أن تسن الدول تشريعات لحماية أعضاء الأقليات الدينية أو العقائدية، في إطار فهم واضح للمركز المعياري العالمي لحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، التي تعد حقاً من حقوق الإنسان يغطي الجوانب الفردية والجماعية وجوانب الهياكل الأساسية فضلاً عن الأبعاد الخاصة والعامة للدين أو المعتقد.

٦٥- ينبغي أن تعقد الدول مشاورات مع ممثلي الأقليات الدينية أو العقائدية لدى صياغة التشريعات التي يمكن أن تؤثر على قناعاتهم وممارساتهم كالاحتفال بالمناسبات المقدسة، والقواعد الغذائية، وقواعد اللباس في المؤسسات العامة، وقوانين العمل، والمشاركة في الحياة العامة أو الثقافية، إلخ.

٦٦- ينبغي أن تلغي الدول أية أحكام للقانون الجنائي تجرم الردة، والتجديف، والتبشير، لأن من شأن هذه الأحكام أن تمنع الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية من التمتع الكامل بحريتهم الدينية أو العقائدية.

٦٧- ينبغي أن تصلح الدول أحكام قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية التي يمكن أن تنطوي على التمييز، قانوناً وممارسةً، ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية، كمسائل الإرث وحضانة الأطفال، على سبيل المثال.

٦٨- ينبغي أن تصدر الدول تشريعات لمكافحة التمييز بغية حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية من أي تمييز يقوم على الدين أو المعتقد، في التعليم، والتوظيف، والإسكان، ونظم الرعاية، ووسائل الإعلام، والمناصب العامة، الخ. وأينما كانت الأقليات الدينية أو العقائدية تعاني، بصفة خاصة، من تاريخ طويل من التمييز الهيكلي، تكون هناك حاجة إلى تدابير إيجابية للاتصال بأفراد هذه الأقليات، بهدف تشجيعهم على الترشح للمناصب وتعزيز فرص حصولهم عليها.

٣- الإدارة والإجراءات

٦٩- ينبغي وضع الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على مركز الشخصية القانونية على نحو ييسر التمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد لجميع الطوائف الدينية أو العقائدية، بما في ذلك الأقليات. وينبغي أن تضمن الدول تيسير هذه الإجراءات بطريقة تتسم بالسرعة والشفافية والإنصاف والشمولية وعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تراعي الدول الظروف الخاصة للأقليات، في تحديد الحصص والعتبات، على سبيل المثال.

٧٠- وينبغي أن يكون ذكر الانتماء الديني للشخص في الوثائق الرسمية اختيارياً وألا يستخدم ذلك أساساً لمعاملة تمييزية. وينبغي أن تضمن الدول دائماً، لدى إصدار الوثائق الرسمية، عدم الإعلان عن الدين أو المعتقد دون موافقة الشخص المعني.

٧١- ينبغي أن تضع الدول برامج اتصال تيسر عقد لقاءات منتظمة بين الممثلين الحكوميين من مجالات مختلفة (الإدارة، وقوات الشرطة، والنظام الصحي، الخ) وممثلي الأقليات الدينية أو العقائدية، كي تتجنب، على نحو استباقي، أي شكل من أشكال سوء الفهم وما يصاحب ذلك من نزاعات. ويساعد بناء الثقة، في الأجل الطويل، في التخفيف من المخاوف ومشاعر الاستياء في حالات الأزمات.

٧٢- ينبغي أن توفر الدول التدريب لموظفي الخدمة المدنية، وقوات الشرطة، وغيرهم من ممثلي السلطات العامة من أجل إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية بما في ذلك الطوائف الدينية غير المسجلة، وبالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأشخاص.

٧٣- ينبغي أن تضع الدول سياسات ترمي إلى توفير حماية فعلية للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية من التهديدات أو أعمال العنف التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً أعمال تخريب أو تدمير المواقع الدينية والمقابر. وللتصدي لأي شعور بإمكانية الإفلات من العقاب، ينبغي أن تبعث الدول برسالة واضحة وموثوقة مفادها أنه لا يمكن التساهل في هذا الشأن.

٧٤- ينبغي أن تنظر الدول في إدراج المواقع الدينية وأماكن العبادة الهامة الخاصة بالأقليات ضمن الإرث الثقافي الرسمي الوطني أو الدولي، وأن تروج لحماية هذه المواقع بالتشاور مع ممثلي الطوائف ذات الصلة.

٧٥- ينبغي أن تضمن الدول توخي الإنصاف لدى النظر في طلبات أعضاء الأقليات الدينية أو العرقية من ملتمسي اللجوء، بما يتماشى مع المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، يجب ألا ترسل الدول أي شخص إلى أي بلد أو مكان تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب دينه أو معتقده.

٤- التعليم، ووسائل الإعلام العامة، والتواصل بين الطوائف الدينية والتوعية

٧٦- ينبغي أن تنظم الدول أنشطة تدريبية للمعلمين لتوعيتهم باحتياجات الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية في المدارس والصعوبات التي يواجهونها. وينبغي أن يشمل ذلك برامج تدريبية تهدف إلى كشف المضايقات من جانب الأقران وتوفير تدابير الدعم في هذه الحالات.

٧٧- لعل الدول تود النظر في توظيف خبراء تواصل من أعضاء الأقليات الدينية أو العرقية لغرض بناء الثقة بين الإدارة المدرسية والآباء المنتمين إلى أقليات.

٧٨- ينبغي عدم إخضاع الأطفال في المدارس لتعليم ديني دون موافقتهم أو موافقة آباءهم أو أولياء أمورهم القانونيين. ويجب أن يشمل التعليم الديني، عندما يكون جزءاً من المناهج المدرسية العامة، خيار الإعفاء. وينبغي القيام بمراقبة ملائمة لضمان اللجوء الفعلي إلى هذا الخيار.

٧٩- تتحمل الدول مسؤولية ضمان عدم الضغط على أي طفل لحضور الاحتفالات أو الطقوس الدينية في المدارس الحكومية دون موافقته أو موافقة والديه أو أولياء الأمر القانونيين. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية.

٨٠- ينبغي أن يلبي التعليم في المدارس الحكومية والخاصة الاحتياجات المحددة لأفراد الأقليات الدينية. وينبغي أن تقدم المواد التعليمية المتعلقة بالتنوع الديني والعقائدي صورة منصفة لمختلف الأديان والعقائد، لا سيما الأقليات، وهو أمر يمكن تحقيقه على النحو الأمثل بفضل إجراء مشاورات مباشرة مع ممثلي الطوائف المعنية.

٨١- ينبغي أن تدعم الدول تطوير وسائل إعلام الطوائف مما يساعد في تحسين التواصل بين أعضاء أقلية دينية أو عقائدية داخل البلد و/أو عبر الحدود. ومن شأن وسائل الإعلام هذه أيضاً أن تعزز احتمال مشاركة الأقليات مشاركة فعلية في المناقشات العلنية العامة داخل المجتمع ككل.

٨٢- ينبغي أن تفتح وسائل الإعلام الحكومية الباب أمام الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية أو العقائدية، الذين ينبغي أن يتمكنوا من الاضطلاع بدور نشط داخل وسائل الإعلام التي تؤمن المعلومات للمجتمع ككل. وقد يتطلب ذلك، بحسب الحالة، إصلاحات هيكلية لوسائل الإعلام العامة، وأنشطة توعية تركز على الأقليات الدينية أو العقائدية. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع إطار سياسي عام للتعددية والمساواة يضمن توزيع الموارد على نحو منصف، بما في ذلك ترددات البث، فيما بين القطاع العام، ووسائل الإعلام التجارية والاجتماعية، بحيث تشكل مجتمعة مجموعة واسعة من الثقافات والمجتمعات المحلية والآراء في المجتمع. وفي هذا السياق، يوصي المقرر الخاص بتنفيذ مبادئ كامدين بشأن حرية التعبير والمساواة^(٤٨).

٨٣- ينبغي أن توفر وسائل الإعلام العامة والخاصة معلومات تتسم بالإنصاف والدقة حول الأقليات الدينية أو العقائدية وأفرادها بغية التخلص من القوالب النمطية والأحكام المسبقة. ويمكن لآليات التنظيم الذاتي في إطار وسائل الإعلام أن تضطلع بدور هام في هذا الصدد.

٨٤- وكلما اقتضى الأمر، ينبغي أن تنشئ الدول لجان حقيقة ومصالحة بإمكانها أن تضطلع بدور هام في إطار المحاولات الجارية لفهم التاريخ المعقد على نحو أفضل، ولتجاوز الصدمات التاريخية وتبديد الخرافات الوطنية التي من شأنها أن تؤثر سلباً على حالة الأقليات الدينية أو العقائدية.

٨٥- ينبغي أن تضع الدول برامج توعية لإبلاغ السكان ككل بحالة أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية وبحقوقهم الإنسانية. ويمكن وضع هذه البرامج بالتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وممثلي مختلف المجتمعات المحلية.

٨٦- ينبغي أن تقوم المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بإذكاء الوعي بالوضع المعقد للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عقائدية في مختلف أنحاء العالم. وينبغي أن يكون ذلك أيضاً جزءاً من أنشطتهم الرقابية المنتظمة.

(٤٨) www.article19.org/resources.php/resource/1214/en/camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality

٨٧- ينبغي أن تشجع الدول التواصل بين الطوائف وتروج له وتيسره، وذلك بالتشاور مع الطوائف الدينية والعقائدية. ويشكل التواصل بين الأديان في ظروف ملائمة من المساواة والاستدامة، بما في ذلك على مستوى القواعد الشعبية، أحد أهم وسائل تعزيز التفاهم المتبادل، وتبديد القوالب النمطية السلبية التي تشكل الأسباب الجذرية للكراهية والتمييز والعنف. وينبغي أن تكون مبادرات الدول في هذا الصدد مفتوحة عمومًا للأقليات، بما في ذلك المجموعات الصغيرة التي يتم تجاهلها كثيراً في هذا النوع من المشاريع.

٨٨- ينبغي أن تضع الدول سياسة لاتخاذ إجراءات رمزية عامة يجري من خلالها بعث رسالة واضحة مفادها أن الأقليات الدينية أو العقائدية تشكل جزءاً من المجتمع الأوسع. ومن الأمثلة على هذا الوجود الرمزي مشاركة الممثلين السياسيين في الاحتفالات التي تعقدتها الأقليات، كالجناز العامة لضحايا العنف، على سبيل المثال.

٨٩- وبإمكان منظمات المجتمع المدني، والطوائف الدينية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات الفاعلة أن تضطلع بدور حاسم، بل ينبغي لها أن تضطلع بهذا الدور للتصدي للتحريض على الكراهية الموجهة ضد الأقليات الدينية أو العقائدية من خلال المجاهرة بدعم تلك الأقليات. ومن المهم أن تشعر المجموعات التي تستهدفها الكراهية أنها لا تقف وحدها. فالتعبير العام عن التضامن قد يؤدي أيضاً إلى منع المزيد من التصعيد والعنف وخلق جو من الثقة بين الطوائف.